جمهورية مصر العربية الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم (٣٠٧٥) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ: ٢٥ / ١٢ /٢٠٢٥
بشأن تعديل المواد أرقام
(١، ٥، ٩، ١٠، ١٧، ٢١، ٢٦، ٣٩، ٤٣، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٤، ٦٦) من النظام
الأساسي لشركة المصرية للتأمين التكافلي على الممتلكات والمسئوليات ش.م.م.

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٢١)،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المواد ارقام (١، ٥، ٩، ١٠، ١٧، ٢١، ٢٦، ٣٩، ٤٣، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٤، ٦٦) من النظام الأساسي لها بغرض النشر على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة.

وعلى مذكرة الادارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قـــرر

المادة (١): يستبدل بنصوص المواد ارقام (١، ٥، ٩، ١٠، ١٧، ٢١، ٢٦، ٣٩، ٤٣، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٤، ٦٦) من النظام الأساسي لشركة المصرية للتأمين التكافلي – على الممتلكات والمسئوليات ش.م.م. النصوص التالية:-

مادة (١) :

تأسست الشركة كشركة مساهمة مصرية طبقا لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية وتخضع الشركة لأحكام القوانين المعمول بها وقانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والقرارات التنفيذية له.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+

جمهورية مصر العربية الهيئة العامة للرقابة المالية

المادة (٥):

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية، وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ويصدر بها قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة (٩):

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة أو من تاريخ زيادة رأسمال للشركة بأسهم غير مسدد قيمتها بالكامل وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة على أن يعلن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد باقي المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ غير المؤداه يبطل حتما تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاءا لباقي قيمة الأسهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه عائد تأخير لصالح الشركة من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية، وذلك مع مراعاة ما ينص عليه قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنه ٢٠٢٤، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- إخطار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بخطاب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك.
٢- الإعلان في إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها.
٣- إخطار المساهم بخطاب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك.

وتلغى حتما شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة على ان يشار فيها إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

جمهورية مصر العربية الهيئة العامة للرقابة المالية

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وعوائد تأخير ومصاريف ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من زيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر.

يجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي – في حالة اشتراك الشركة في نظام الحفظ المركزي لديها – المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزيا.

المادة (١٠):

تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الاوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيده لديها، وبالنسبة لملكية الاسهم لحاملها – إن وجدت – فتنتقل بانتقال حيازتها، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطار البورصة أو الشخص الذى انتقلت الملكية إليه لها بذلك وذلك مع مراعاة ما ينص عليه قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤وعلى اللوائح والقرارات التي تصدرها الهيئة العامة للرقابة المالية.

بالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه.

إذا كان نقل الملكية تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك ، وفى جميع الاحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إلية.

المادة (١٧):

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة وذلك طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية كما يجوز تخفيض رأسمال الشركة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها مع مراعاة ما تنص عليه المادة رقم ١٦٢ من قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤.

المادة (٢١):

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ٣ أعضاء على الاقل و١٥ عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهما إذا كان مساهماً أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن ٨ % من رأس المال وتبطل عضويته حتما إذا نقصت ملكيته للأسهم عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة في أي وقت من الأوقات.

كما يجب الا تقل نسبة تمثيل المرأة في مجلس إدارة الشركة عن (٢٥%) ويجب أن يكون ربع اعضاء مجلس إدارة الشركة على الأقل من ذوي الخبرة في مجال التأمين توافق عليهما الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية ولا يشترط فيهما توافر نصاب الملكية المشار إليه.

المادة (٢٦):

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (٤) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة (مرة على الاقل كل ثلاثة أشهر).

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع ويجوز أن تتم المشاركة في الاجتماعات من خلال الوسائل التقنية الحديثة.

المادة (٣٩):

تشكل بالشركة لجنة تسمى "لجنة الرقابة الشرعية" تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاتها وأسلوب عملها في ضوء المعايير والضوابط التي تعتمدها الهيئة العامة للرقابة المالية وتوافق الجمعية العامة للشركة على التعيين.

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية

وتختص هيئة الرقابة الشرعية بما يلي:

١- مراقبة جميع معاملات الشركة والإشراف عليها وإبداء الرأي في مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٢- مراقبة الفصل التام بين حساب المساهمين وحساب المشتركين.

٣- مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية ومبادئها في التوظيفات المالية بالنسبة للمشتركين والمساهمين على حد سواء.

٤- اصدار الفتاوي في الموضوعات التي تستدعى رأى من الناحية الشرعية.

٥- تقدم لجنة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً يعرض على الجمعية العامة للشركة.

المادة (٤٣):

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذان يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية.

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع. كما يكون للجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى للواجب توافره لصحة انعقاده، أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة وتتولى الجهة الإدارية أو الهيئة العامة للرقابة المالية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة.

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية

المادة (٥٥):

تبدأ السنة المالية للشركة في الاول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة، وذلك اعتباراً من العام المالي ٢٠٢٥/١/١ وحتى ٢٠٢٥/١٢/٣١ على إن تكون الفترة من ١ يوليو ٢٠٢٤ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ فترة انتقالية.

المادة (٥٧):

تقوم الشركة بالقيام بعمليات إدارة أعمال التأمين وأعمال الاستثمار طبقاً لمبادئ التكافل وتدير هذه الاعمال على أساس المضاربة.

مع مراعاة تخصيص جزء من الفائض التأميني كاحتياطي للتدعيم المركز المالي للشركة ويوزع باقي الفائض التأميني سنوياً على جميع حملة الوثائق (بحد أدنى ٥٠ % من الفائض) وحسب نصيب كل مشترك حامل الوثيقة في الفائض التأميني المخصص للتوزيع وفقاً للمعادلة التالية: نصيب المشترك الفائض المخصص للتوزيع أقساط التأمين للمشترك / إجمالي أقساط التأمين.

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلى:

١- اقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدر يوازي ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع
٢- توزيع نسبة ١٠% من تلك الارباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على المساهمين في رأسمال الشركة تصب على أساس المدفوع من قيمة الأسهم.
٤- إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط ألا تزيد عن ١٠ % من باقي الارباح الصافية.
٥- سداد نسبة ١٠ % من الباقي لمكافأة مجلس الادارة

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية

٦- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي. وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الارباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

المادة (٥٩):

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

كما انه في حالة وجود عجز في حسابات المشتركين (حساب التكافل) فانه يتم تغطيته كما يلي: تغطية العجز من احتياطي حملة الوثائق – ان وجد.

الاقتراض من المساهمين (القرض الحسن) بمقدار العجز وسداده من فائض الفترات اللاحقة ويبوب ضمن الأصول على الا يتجاوز نسبة (٥٠%) مجموع حقوق المساهمين في الشركة ويكون مخصص اضمحلال الرصيد القرض بنسبة ٢٥% للعام الأول و٥٠% للعام الثاني و١٠٠٪ للعام الثالث على ان يراعى استبعاد قيمة القرض الحسن من الأصول عند حساب هامش الملائة المالية للشركة. وتلتزم الشركة في حالة صدور قرار من الجمعية العامة للشركة قبل انقضاء مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في دليل تطبيق المعايير المحاسبية ان يعتبر دين القرض الحسن دين معدوم يخصم من حساب حملة الأسهم في حالة التصفية.

المادة (٦١):

مع عدم الإخلال بالقوانين السارية وبحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية، فإذا رفضت الجمعية هذا الاقتراح لم يجز لأي مساهم إعادة رفعه بأسمه الشخصي، أما إذا قبل فتعين الجمعية العامة لمباشرة الدعوى مندوب أو أكثر، ويجب أن توجه إليه جميع الإعلانات الرسمية.

جمهورية مصر العربية الهيئة العامة للرقابة المالية

المادة (٦٤):

مع مراعاة أحكام قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والقرارات التنفيذية له تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم.

ويجوز تعيين المصفى من بين المساهمين أو من غيرهم، وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه. لا ينتهي عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم. وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين.

أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين. ويوزع فائض تصفية حقوق حملة الوثائق في أوجه الخير التي توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة (٦٦):

تسري أحكام القوانين السارية وبصفة خاصة القانون رقم ١٥٥ لسنه ٢٠٢٤(قانون التأمين الموحد) والقرارات التنفيذية له في هذا الشأن.

المادة (٢): ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح